

92 هل يجوز دفع الكفارة للمجاهدين الأفغان؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ هل تجوز دفع الكفارة للمجاهدين الافغان وهل تجوز دفعها ام فلوس اذا لم احصل حصن فقراء البلد لا الكفارات يعطها العدد الذي قاله الله. كفارة الظحى كفارة الوضوء في رمضان - [00:00:00](#)

تطلع لي ستين لابد يطلبه الانسان في قريته وفي غير قريته. كفارة اليمين لعشرة اذا راحت الافغان ما يضمن من تصل اليه وقد تجتمع في يد واحدة المقصود ان هذه الكفارة لابد تسلم باهلها. واذا اجتهدت وجدت الفقراء ترى موجودين. ولولا اولئك من اللازم يكون في - [00:00:19](#)

قد يكون في حي اخر من الاحياء حياء البلد. او في او في قرية مجاورة او غير مجاورة. الواجب عليك توصل هذه الكفارة كما توصل الزكاة الى اهلها نصف كفارة الى اهلها ولو بالرحيل ولو بشد الرحيل الى بلد اخرى - [00:00:38](#) ليس من اللازم يكون في حيك بحال هاديك لا تنتقل الى محل اخر والى قرية اخرى تلتسمه تسأل عنهم حتى توصل الكفارة والزكاة اليهم. نعم - [00:00:55](#)